محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢١١٩ /٢٠١١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد نسيم نصراوي

وعضوية القضاة السادة

محمد سعيد الشريدة ، قاسم المومني ، غريب الخطايبة ، ماجد الغباري

المميـــــــز: مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته .

المميز ضدها: مؤسسة عمر عليان التجارية .

وكيلها المحامي أيمن مسك .

بتاريخ ٢٠١١/٤/٦ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجمارك الاستئنافية في الدعوى رقم ٢٠٠٩/٥٤٩ بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢١ والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة الجمارك البدائية في الدعوى رقم ٢٠٠٥/١٧٥ بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١ والقاضي : (بمنع المدعى عليه مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته من مطالبة المدعية بمبلغ ٢٨٠ ديناراً و ٧٧٠ فلساً ورد قيمة الأمانة المدفوعة وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ ١٤ ديناراً أتعاب محاماة) وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف .

وتتلخص أسبـــــــاب التمييز بما يلي :

١. أخطأت المحكمة بقرارها وجاء مخالفاً للواقع والقانون .

٢. أخطأت المحكمة بقرارها وجاء مخالفاً لأحكام القانون بتصديها للدعوى قبل البحث في الشكل .

٣. أخطأت المحكمة بمخالفتها اجتهادات محكمة التمييز حيث أن المحكمة سارت بالدعوى دون أن تتحقق من وجود مطالبة مستوفية لشروطها القانونية الواجب توافرها في المادة ٢٠٨ من قانون الجمارك .

٤. خالفت المحكمة أحكام القانون وأحكام البرنامج التنفيذي لإقامة منطقة تجارة حرة عربية قضت بمنع مطالبة دائرة الجمارك للمميز ضدها خلافاً لأحكام البرنامج التنفيذي حيث أن السلعة المستوردة مستثناة من التخفيض الجمركي .

٥. خالفت المحكمة أحكام البرنامج التنفيذي إذ أن السلع المستوردة بموجب المعاملة الجمركية من السلع المستثناة من التخفيض الجمركي بموجب أحكام البرنامج التنفيذي .

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز .

القرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن المدعية مؤسسة عمر عليان التجارية أقامت هذه الدعوى لدى محكمة الجمارك البدائية بمواجهة المدعى عليه مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته وموضوعها منع مطالبة بمبلغ ٢٨٠ ديناراً و ٧٧٠ فلساً على سند من القول بأنها استوردت بموجب المعاملة الجمركية رقم ٤/٦٥٥ تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٩ إطارات كاوتشوك من المغرب وتم التخليص عليها ودفع الرسوم الجمركية حسب الأصول إلا أن دائرة الجمارك قامت بمطالبتها بدفع المبلغ المدعى به مخالفة بذلك اتفاقية التيسير وتنمية التبادل التجاري الموقعة بين الدول العربية وكذلك الاتفاقية التجارية الموقعة بين الأردن والمغرب لسنة ١٩٩٤ حيث أقيمت الدعوى .

بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١ أصدرت محكمة الجمارك البدائية حكمها في الدعوى رقم ٢٠٠٥/١٧٥ الذي قضى بمنع المدعى عليه من مطالبة المدعية بالمبلغ المدعى به البالغ ٢٨٠,٧٧٠ ديناراً ورد قيمة الأمانة المدفوعة من المدعية وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف ومبلغ ١٤ ديناراً أتعاب محاماة .

لم يقبل مدعي عام الجمارك بالحكم فطعن فيه استئنافاً وبتاريخ ٢٠١٠/١١/٢١ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قرارها رقم ٢٠٠٩/٥٤٩ الذي قضى برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

لم يلقَ القرار قبولاً من مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز بعد الحصول على إذن بالتمييز حسب الأصول .

ورداً على أسباب التمييز :

وعن السبب الأول الذي ينعى فيه المميز على محكمة الجمارك الاستئنافية خطأها بالنتيجة التي توصلت إليها المخالفة للواقع والقانون .

وفي ذلك ولعدم بيان أوجه المخالفة التي يدعيها المميز حتى تتمكن محكمتنا من الرد عليها الأمر الذي يتعين معه رد هذا السبب .

وعن السببين الثاني والثالث واللذين ينعى فيهما المميز على محكمة الجمارك الاستئنافية خطأها بعدم ردها الدعوى شكلاً كونها سابقة لأوانها لعدم وجود مطالبة قانونية مستوفية شروطها وفق أحكام المادة ٢٠٨ من قانون الجمارك حتى يصح الطعن فيها أمام المحكمة .

ورداً على ما جاء في هذين السببين فإن محكمتنا تجد أن المميز يقر في السبب الثالث من أسباب الاستئناف بقيام الدائرة بمطالبة المميز ضدها سنداً لأحكام المادة ٨٤ فقرة (ب) والمادة ٢٤٥ من قانون الجمارك .

وحيث أن المميز ضدها أقامت دعواها (وموضوعها منع المطالبة لعدم قانونيتها) فإن دعواها صحيحة ومتفقة والقانون سيما وأن هذه المطالبة لا علاقة لها بالمادة ٢٠٨ والتي تستوجب توافر الشروط التي نصت عليها تلك المادة حيث أن مضمون كتاب المطالبة واضح الأمر الذي يتعين معه رد هذين السببين .

وعن السببين الرابع والخامس واللذين ينعى فيهما المميز على محكمة الجمارك الاستئنافية خطأها عندما قضت بمنع مطالبة المميز ضدها وذلك خلافاً لأحكام البرنامج التنفيذي حيث أن السلعة المستوردة مستثناة من التخفيض الجمركي .

وفي ذلك نجد أن المادة الثانية من البرنامج التنفيذي نصت على تحرير كافة السلع العربية المتبادلة بين الدول الأطراف وفقاً لمبدأ التحرير التدريجي الذي يطبق من تاريخ ١٩٩٨/١/١ وذلك بتخفيض الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأمر المماثل بنسب سنوية متساوية على أن يتم إنجاز التحرير الكامل لكافة السلع العربية مع نهاية الفترة المحددة لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١ ويمكن باتفاق الأطراف أثناء تنفيذ البرنامج وضع أي سلع تحت التحرير الفوري .

وقد نص البند الرابع من المادة الثانية على أن لا تسري أحكام البرنـــامج التنفيـــذي علـــى المنتجات والمواد المحظور استيرادها أو تداولها أو استخدامها في أي من الـــدول لأســـباب دينية أو صحية أو أمنية أو بيئية ..... وتلتزم الدول الأطراف بتقديم بيان بهـــذه المنتجـــات وكذلك أية تعديلات تطرأ عليها .

نخلص مما تقدم أن التحرير الفوري التدريجي يشمل كافة السلع باستثناء ما يتم الاتفاق على وضع بعض السلع تحت التحرير الفوري أو تكون السلع غير مشمولة بالإعفاء وفق أحكـــام البند الرابع من المادة الثانية المشار إليها .

وحيث أن السلعة المستوردة تم التخليص عليها فهي غير مشمولة بالبند الرابع أعلاه وحيث لم يتم الاتفاق بين الأردن والمغرب على وضعها تحت التحرير الفوري فإن أحكام التحرير التدريجي هو الذي ينطبق عليها .

وحيث أن محكمة الجمارك الاستئنافية طبقت ما أشرنا إليه فإن ســـببي التمييـــز لا يـــردان ويتعين ردهما .

بناء عليه نقرر رد التمييز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٧ شوال سنة ١٤٣٢ هـ الموافق ٢٠١١/٩/١٥م

عضـــــو	**عضـــــو**	**القاضي المترئـــس**
عضـــــو	**عضـــــو**	

رئيس الديـــوان

دقق / غ . د

دقـــق